من يوم النحر فلاهل السواد ان يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة الفجر ولو ضحى بعد صلوة اهل المسجد في
المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون اهل المصر وفي الاجناس
لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز في املاء محمد ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء قبل التشهد
لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي الزعفراني اذا صلى
الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلوة الامام وقد
تفرق الناس لا تعاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلوة واجزت الاضحية لان
من الناس من قال يعيد الناس الصلوة ويعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيدها فمن
ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه في الاجناس
وفي الاجناس وفي الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم اليوم التاسع من ذي الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحي
كذا ذكر في اضاحي الزعفراني وقال في الفتاوى وان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلوة والاضحية
وان لم يشهد عنده الشهود لا يجوز ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد
ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو
يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا ثم في مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم
عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من اول الغد وان لم يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال
جاز مطلقا اخر صلوة يوم العيد ينبغي ان يؤخر التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو
او بعذر جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولا يخرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى في الغد وبعد الغد
قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة بلا شبهة ووقعت منها الفترة ولم يكن منها وال
يصلي بهم صلوة العيد فضحى بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس
لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان
او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع اليأس عن الصلوة وهذا هو الحكم
في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فاحب الي ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فاحب الي ان لا يأكل
منها ويتصدق بذلك كله لانه لو وقع في غير وقته لا يخرج عن العهدة الا بذلك ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح
لانه انما يخرج عن العهدة بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شيء اذا اشترى الاضحية
فلم يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يضحيها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق
بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن الكل في الفتاوى **جنس آخر** وفي
الفتاوى المصري اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يؤمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي قبل

صلوة

صلوة العيد وفي فتاوى القاضي الامام ولو اخرج اضحية من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج
من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصري وكل
وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يحاذي المصر وذبحها هناك
ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم
فكذلك عند محمد رحمه الله وعند محمد لا يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد في الفتاوى الاضحية في الرستاق
والرجل يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه فيعتبر
مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى وعند محمد رحمه الله يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكوة يعتبر مكان
المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع والله اعلم **الفصل الرابع** فيما يجوز من الاضحية
وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي الظهيرية ما تمت لها
اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث
الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء
الا الجذع العظيم من الضأن ما تم له ثمانية اشهر وطعنت في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تمت
له سبعة اشهر وطعن في الثامنة ثم قال في الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان
صغيرا فلا يجوز الا اذا تم له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا
الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم اما العتود من المعز كالجذع من الضأن
وهو الذي اتى عليه اكثر الحول كذا في الاصل وفي نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي
اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء رحمهم الله لا يجوز وقال
الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي
العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز
وفي اضاحي الزعفراني قال الشيخ الحلوائي البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم
واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الحمل بعشرين وهو قيمته افضل
من خصي بخمسة عشر والبقرة افضل من ست شياه اذا استوت في القيمة وسبع شياه افضل من
البقرة وفي الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين قال شراء
شاتين وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين وفي اصول التوحيد للامام الصفار
التضحية بالديك والدجاجة في ايام التضحية ممن لا اضحية عليه لعسادة تشبها بالمضحين مكروه لانه

Copyright @ ... University